

السادة: البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار سوديك المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٣/٢٥ (الموثق من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة) بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٩ والمتضمن الموافقة على اندماج كل من/ شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري (شركة مندمجة ١) وشركة سوديك بوليغون للاستثمار العقاري (شركة مندمجة ٢) وشركة سوريل للاستثمار العقاري (شركة مندمجة ٣) وشركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية " سوريل " (شركة مندمجة ٤) وشركة طابروك للتعمير (شركة مندمجة ٥) وشركة لاميزون للاستثمار العقاري (شركة مندمجة ٦) وشركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية (شركة مندمجة ٧) في شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار " سوديك " (الشركة الدامجة - مقيدة بجداول البورصة) .

نتشرف بان نرفق لسيادتكم:

صورة من قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة (الجهة الإدارية المختصة) رقم ٢/٣٦٥ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ بالموافقة على اندماج المشار اليها أعلاه في شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار "سوديك" وفي ضوء ما سبق فإننا نتقدم للبورصة المصرية لإيقاف التعامل على أسهم شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار " سوديك " اعتبارا من جلسة تداول يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٠٨/١٣ حيث سيتحدد الحق في الأسهم الناتجة عن الاندماج لحامل ومشتري السهم حتى نهاية جلسة تداول يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٠٨/١٢ . وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو محو قيد الشركات المندمجة من السجل التجاري والانهاء من انتقال جميع حقوقهم والتزاماتهم الى الشركة الدامجة وسيتم قيد أسهم زيادة رأس مال شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار " سوديك " (الشركة الدامجة) بجداول البورصة المصرية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب رئيس مجلس الإدارة

أسامة عبد المنعم محمود صالح



A Hegazy



قطاع خدمات الاستثمار
+ ملف

سجل السيوم
٢٠٢٥/٥/١٤
محمد علي حيدر المولى

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم ٨٦٥ / ٢ لسنة 2025

بشأن

الترخيص بدمج شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون
رقم 159 لسنة 1981 (مدمجة) (1)

شركة سوديك بوليكون للاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة 1997 (مدمجة) (2)

شركة سوريل للاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة 1997 (مدمجة) (3)

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية - سوريل ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة 1997 (مدمجة) (4)

شركة طابروك للتعمير ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 (مدمجة) (5)

شركة لاميرون للاستثمار العقاري ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة 1997 (مدمجة) (6)

شركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية ش.م.م. خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة 1997 (مدمجة) (7)

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار "سوديك" ش.م.م. خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 (داسة)
وتعديل بعض مواد من النظام الأساسي للشركة الدامجة

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم 34 لسنة 1976 في شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد

الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

وعلى القانون رقم 72 لسنة 2017 بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 389 لسنة 2025.

وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 578 لسنة 2024 بشأن إصدار شهادات

تأسيس الشركات وكتب قيد المنشآت بالسجل التجاري والبيانات التي تتضمنها



٢٠٢٥
٥/٥



وعلى الطلب المقدم من الشركة الدامجة والشركات المندمجة لتقييم أصول والتزامات الشركات بالقيمة الدفترية بغرض الاندماج مع اتخاذ تاريخ 2021/12/31 أساسا للتقييم

وعلى قرار أ/د وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 المرخص بتشكيل لجنة للتحقق من صحة التقدير المبدي للحصص العينية وتقييم أصول والتزامات الشركات محل التقييم وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لإعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة 2018 للتحقق من صحة التقدير المبدي لأصول والتزامات كلا من:

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار "سوديك" ش.م.م. (دامجة)

شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 1

شركة سوديك بوليغون للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 2

شركة سوريل للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 3

شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية - سوريل ش.م.م. (مندمجة) 4

شركة طبروك للتعمير ش.م.م. (مندمجة) 5

شركة لاميزون للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة) 6

شركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية ش.م.م. (مندمجة) 7

وذلك بغرض الاندماج مع اتخاذ تاريخ 2021/12/31 أساسا للتقييم :

والتي انتهت الي ان :

- 1- صافي حقوق الملكية في شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار "سوديك" ش.م.م. (دامجة) في 2021/12/31 بمبلغ 1 349 403 900 جنيه مصري (فقط مليار وثلاثمائة وتسعة وأربعون مليون وأربعمائة وثلاثة ألف وتسعمائة جنيه مصري).
- 2- صافي حقوق الملكية في شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة 1) في 2021/12/31 بمبلغ 118 065 800 جنيه مصري (فقط مائة وثمانية عشر مليون وخمسة وستون ألف وثمانمائة جنيه مصري).
- 3- صافي حقوق الملكية في شركة سوديك بوليغون للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة 2) في 2021/12/31 بمبلغ 152 128 900 جنيه مصري (فقط مائة وأثنان وخمسون مليون ومائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة جنيه مصري).
- 4- صافي حقوق الملكية في شركة سوريل للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة 3) في 2021/12/31 بمبلغ 1 405 409 200 جنيه مصري (فقط مليار وأربعمائة وخمسة مليون وأربعمائة وتسعة ألف ومائتان جنيه مصري).
- 5- صافي حقوق الملكية في شركة السادس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية - سوريل ش.م.م. (مندمجة 4) في 2021/12/31 بمبلغ 2 991 783 500 جنيه مصري (فقط اثنان مليار وتسعمائة وواحد وتسعون مليون وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة جنيه مصري).
- 6- صافي حقوق الملكية في شركة طبروك للتعمير ش.م.م. (مندمجة 5) في 2021/12/31 بمبلغ 463 858 100 جنيه مصري (فقط أربعمائة وثلاثة وستون مليون وثمانمائة وثمانية وخمسون ألف ومائة جنيه مصري).
- 7- صافي حقوق الملكية في شركة لاميزون للاستثمار العقاري ش.م.م. (مندمجة 6) في 2021/12/31 بمبلغ 120 240 800 جنيه مصري (فقط مائة وعشرون مليون ومائتان وأربعون ألف وثمانمائة جنيه مصري).
- 8- صافي حقوق الملكية في شركة اليسر للمشروعات والتنمية العقارية ش.م.م. (مندمجة 7) في 2021/12/31 بمبلغ 39 438 200 جنيه مصري (فقط تسعة وثلاثون مليون وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألف ومائتان جنيه مصري).





وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة السلاس من أكتوبر للتنمية والاستثمار "سوديك" ش.م.م.
(خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 (دامجة) بجلستها المنعقدة بتاريخ 2025/3/25 بالموافقة على ما انتهى
اليه تقريرى التقييم" تقرير لجنة التقييم الأصلية "وتقرير لجنة إعادة النظر رقم 4/119 لسنة 2024 في تقرير اللجنة المشكلة
بموجب قرار السيدة /د/ وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 للتحقق من صحة التقرير المبني لأصول
والالتزامات الشركة الدامجة والمندمجة ، ليصبح رأسمال الشركة المرخص به بعد الاندماج بمبلغ 25 مليار جنيه مصري (خمسة
وعشرون مليار جنيه مصري) وتحديد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ 5,157,174,344 (خمس مليار مائة سبعة
وخمسون مليون ومائة أربعة وسبعون ألف وثلاثمائة أربعة وأربعون جنيه مصري) موزعا على عدد 1,289,293,586 سهم (
مليار مائتان تسعة وثمانون مليون ومائتان ثلاثة وتسعون ألف وخمسمائة ستة وثمانون (سهم) قيمة كل سهم بعد الاندماج 4 جنيه
(أربع جنيهات مصرية) عبارة عن صافي أصول وخصوم الشركات المندمجة والدامجة وذلك بعد تحصيل مبلغ
1,483,154,056 الى حساب احتياطي خاص - علاوة اصدار اسهم وتعديل المواد ارقام (3-6-7) من النظام الأساسي
للشركة الدامجة

وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم 159
لسنة 1981 والمنعقدة بتاريخ 2025/3/16 بالموافقة على ما انتهى اليه تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار السيدة /د/ وزيرة
الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 لتقييم أصول والتزامات الشركة الدامجة والشركات المندمجة
والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة بتاريخ 2024/1/16
وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لاعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة
2018 والمعتمد من الرئيس التنفيذي

وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة سوديك هولديون للاستثمار العقاري ش.م.م خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة
1997 والمنعقدة بتاريخ 2025/3/16 بالموافقة على ما انتهى اليه تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار السيدة /د/ وزيرة
الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 لتقييم أصول والتزامات الشركة الدامجة والشركات المندمجة
والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة بتاريخ 2024/1/16
وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لاعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة
2018 والمعتمد من الرئيس التنفيذي

وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة سوديك للاستثمار العقاري ش.م.م خاضعة لأحكام قانون 8 لسنة 1997
والمنعقدة بتاريخ 2025/3/16 بالموافقة على ما انتهى اليه تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار السيدة /د/ وزيرة الاستثمار
والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 لتقييم أصول والتزامات الشركة الدامجة والشركات المندمجة
والمعتمد من الرئيس التنفيذي للهيئة بتاريخ 2024/1/16

وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لاعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة
2018 والمعتمد من الرئيس التنفيذي





وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة العاديه للاستثمار العقاري - سوريل ش.م.م خاضعة لأحكام قانون قفون 8 لسنة 1997 والمنعقدة بتاريخ 2025/3/16 بالموافقة على ما انتهى اليه تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار السيدة أ/د وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 لتقييم أصول والتزامات الشركة الدامجة والشركات المندمجة والمعمد من الرئيس التنفيذي للهيئة بتاريخ 2024/1/16

وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لاعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة 2018 والمعمد من الرئيس التنفيذي

وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة طبروك للتعمير ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والمنعقدة بتاريخ 2025/3/16 بالموافقة على ما انتهى اليه تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار السيدة أ/د وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 لتقييم أصول والتزامات الشركة الدامجة والشركات المندمجة والمعمد من الرئيس التنفيذي للهيئة بتاريخ 2024/1/16

وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لاعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة 2018 والمعمد من الرئيس التنفيذي

وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة لاميزون للاستثمار العقاري ش.م.م خاضعة لأحكام قانون قفون 8 لسنة 1997 والمنعقدة بتاريخ 2025/3/16 بالموافقة على ما انتهى اليه تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار السيدة أ/د وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 لتقييم أصول والتزامات الشركة الدامجة والشركات المندمجة والمعمد من الرئيس التنفيذي للهيئة بتاريخ 2024/1/16

وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لاعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة 2018 والمعمد من الرئيس التنفيذي

وعلى محضر الجمعية العامة غير العادية لشركة البسر للمشروعات والتنمية العقارية ش.م.م خاضعة لأحكام قانون قفون 8 لسنة 1997 والمنعقدة بتاريخ 2025/3/16 بالموافقة على ما انتهى اليه تقرير اللجنة المشكلة بموجب قرار السيدة أ/د وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي للهيئة رقم 94 لسنة 2018 لتقييم أصول والتزامات الشركة الدامجة والشركات المندمجة والمعمد من الرئيس التنفيذي للهيئة بتاريخ 2024/1/16

وكذا تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 4/119 لسنة 2024 لاعادة النظر في تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم 94 لسنة 2018 والمعمد من الرئيس التنفيذي

وعلى موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لكتابها المؤرخ في 2025/4/28 رقم 3199 بالموافقة على إصدار الاسهم بمناسبة الاندماج

قيد

(المادة الاولى)

يرخص بدمج شركة سوديك للتنمية والاستثمار العقاري ش.م.م (مندمجة 1) وشركة سوديك بوليغون للاستثمار العقاري ش.م.م (مندمجة 2) وشركة سوريل للاستثمار العقاري ش.م.م (مندمجة 3) وشركة السندس من أكتوبر للتنمية والمشروعات العقارية - سوريل ش.م.م (مندمجة 4) وشركة طبروك للتعمير ش.م.م (مندمجة 5) وشركة لاميزون للاستثمار العقاري ش.م.م (مندمجة 6) وشركة البسر للمشروعات والتنمية العقارية ش.م.م (مندمجة 7) في شركة واحدة، حيث تكون الشركة الناتجة من اندماج الشركات المذكورة "شوديك" ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 (دامجة) (اسم الشركة المبرر) يرخص به بعد الاندماج بمبلغ 25 مليار



٤٤
٥
٢٠٢٥



جنيه مصري (خمسة وعشرون مليار جنيه مصري) وتحديد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ 5,157,174,344 (خمس مليارات ومائة سبعة وخمسون مليون ومائة أربعة وسبعون ألف وثلاثمائة أربعة وأربعون جنيه مصري) موزعا على عدد 1,289,293,586 سهم (مليار مائتان تسعة وثمانون مليون ومائتان ثلاثة وتسعون ألف وخمسمائة ستة وثمانون (سهم) قيمة كل سهم بعد الاندماج 4 جنيه (أربع جنيهات مصرية) عبارة عن صافي أصول وخسوم الشركات المندمجة والاندماج وتعديل الخواص ارقام (3-6-7) من النظام الأساسي للشركة الدامجة وعقد التعديل المرفقين.

(المادة الثانية)

يحتل تاريخ 2021/12/31 هو التاريخ الذي تحمل فيه الشركة الدامجة محل الشركات المندمجة جنوفا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات طبقا لما تم الاتفاق عليه في محاضر الجمعيات العامة غير العادية للشركات الدامجة والمندمجة مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين ولا يعتد بهذا الاندماج على الغير الا من تاريخ ايداعه والتأشير عليه في السجل التجاري للشركة بمكتب السجل التجاري المختص.

(المادة الثالثة)

لا يترتب على الاندماج أي اعتكاف للشركة الدامجة او اية إعطاءات ضريبية جديدة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في صحيفة الامتثال.



مجلس التدقيق للهيئة
عبد الحليم
مجلس التدقيق للهيئة
عبد الحليم

٢٠٢١/٥/١٤

٢٠٢١/٥/١٤

٢٠٢١/٥/١٤